

نون - البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦، كليمنت فرانسيس ضد جاماكا
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)
المقدم من: كليمنت فرانسيس (يمثله محام)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جاماكا

تاريخ البلاغ: ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيد كليمنت فرانسيس بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدم البلاغ هو كليمنت فرانسيس، وهو من مواطني جاماكا ومحتجز حاليا في السجن العام لمدينة كينغستون بجاماكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جاماكا للمادتين ٦ و ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفترتين ٣ (ج) و (د) من المادة ١٤ والمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

٢ - وقررت اللجنة من قبل عدم قبول بلاغ سابق قدمه مقدم البلاغ لعدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية حيث تبين من المعلومات المعروضة على اللجنة أنه لم يقدم التماسا إلى اللجنة القضائية للمجلس الخاص للإذن له بالطعن في الحكم أمامها^(٤٠). ونص هذا القرار على إمكان إعادة النظر في المقبولية، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، عند استنفاد سبل الانتصاف المذكور. وفي ٢٣ تموز/

(٤٠) أعلن عدم قبول البلاغ رقم ١٩٨٩/٢٨٢ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، خلال الدورة الخامسة والأربعين للجنة.

يوليه ١٩٩٢، رفضت اللجنة القضائية للمجلس الخاص التماس مقدم البلاغ للإذن له بالطعن في الحكم أمامها. واستنفدت بذلك، على حد قول مقدم البلاغ، جميع سبل الانتصاف المحلية.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ:

١-٣ ألقى القبض على مقدم البلاغ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٠ بتهمة قتل شخص يدعى أ.أ. عمدا. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ أدين في التهمة التي وجهت إليه وحكمت محكمة الدائرة المحلية في كينغستون، جامايكا، بإعدامه.

٢-٣ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا الاستئناف المقدم من مقدم البلاغ؛ وحررت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ مذكرة بالحكم الشفوي الذي صدر في هذا الشأن، ولم تحرر أي حكم كتابي. ويتبين من المذكرة التي حررها أحد قضاة محكمة الاستئناف أنه لم يجد المحامون الذين حضروا مع المتهم أي سند للدفاع عنه، وأيدت محكمة الاستئناف ذلك.

٣-٣ وقع الحاكم العام على أمر بتنفيذ عقوبة الإعدام على مقدم البلاغ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨، ولكنه منحه بعد ذلك أجلا لتقديم التماس إلى قلم كتاب المجلس الخاص للإذن له بالطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨. وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، حرر مكتب المحامين في لندن الذي وافق على تمثيل مقدم البلاغ في التماس الحصول على الإذن اللازم للطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية رسالة إلى مجلس حقوق الإنسان في جامايكا لموافاته بنسخة من الحكم الكتابي الذي صدر من المحكمة الابتدائية ومن الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف. وأبلغ مكتب المحامين في لندن الحاكم العام لجامايكا في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بعدم حصوله بعد، رغم الطلبات العديدة التي أرسلها مجلس حقوق الإنسان في جامايكا إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف، على الحكم الكتابي الذي صدر من محكمة الاستئناف. وقام قلم كتاب محكمة الاستئناف أخيرا في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ بموافاة مجلس حقوق الإنسان في جامايكا بمذكرة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بالحكم الشفوي الذي صدر في الدعوى. وأحال مجلس حقوق الإنسان في جامايكا هذه المذكرة إلى مكتب المحامين في لندن في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩.

٤-٣ وبينما رفضت اللجنة القضائية للمجلس الخاص إلتماس مقدم البلاغ للإذن له بالطعن في الحكم أمام المجلس، لاحظ اللورد تنبلمان ما يلي فيما يتعلق بمسألة التأخير:

"أدين صاحب الإلتماس في هذه الدعوى في جريمة القتل العمد وحكم عليه بالإعدام في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١. ورفضت محكمة الاستئناف في جامايكا الاستئناف المقدم منه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١. وبعد مضي أكثر من عشر سنوات، ورد إلى المجلس التماس للحصول على الإذن اللازم للطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية. وكان صاحب الإلتماس طوال هذه المدة تحت وطأة الحكم بالإعدام. ولقد تبين أن السبب الوحيد لهذا التأخير المروع هو عدم وجود الآلات اللازمة لتحرير أسباب الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف وموافاة المحامين الذين يمثلون صاحب الإلتماس بها أو تلف هذه الآلات بالكامل.

ويدرك المجلس تماما [...] أن السلطات القضائية تلاقى صعوبات كبيرة للنقص في الموارد، [...] والنقص في الآلات، والنقص في كل شيء [...]؛ وأن الحكومة بدورها، التي ينبغي أن توفر هذه الامكانيات لصالح العدالة، تعاني من صعوبات اقتصادية كبيرة.

ولكن يرى المجلس مع ذلك - [...] - أنه ينبغي توفير الآلات اللازمة لتحرير أحكام الاستئناف، ولا سيما في قضايا القتل العمد، لعدم حدوث التأخير بسبب عدم وجود الآلات اللازمة لتسجيل وتوزيع أسباب الأحكام التي تصدر من محاكم أول درجة أو محاكم الاستئناف فحسب".

٥-٣ وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، أصبحت الجريمة التي أدين مقدم البلاغ من أجلها بموجب قانون جرائم الأشخاص (المعدل) لعام ١٩٩٢ من الجرائم التي لا يعاقب عليها بالإعدام؛ ونقل مقدم البلاغ من جناح المحكوم عليهم بالإعدام بالسجن العام إلى جناح آخر لقضاء عشر سنوات أخرى في السجن قبل أهليته للإفراج عنه بشرط.

٦-٣ ويشير المحامي إلى عدم لجوء مقدم البلاغ إلى المحكمة (الدستورية) العليا لإلغاء الحكم. وفي رأيه أن الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا سيكون غير منتج قطعاً، في ضوء السابقتين اللتين وضعتهما اللجنة القضائية للمجلس الخاص بحكميها الصادرين في قضية داب ضد نصر الله^(٤١) وقضية رايلي وآخرين ضد النائب العام في جامايكا^(٤٢) حيث ذكرت أن ما يرمي إليه دستور جامايكا هو منع صدور قوانين غير عادلة وليس مجرد منع المعاملة غير العادلة بموجب القانون. وما دام مقدم البلاغ يدعي معاملته معاملة غير عادلة بموجب القانون وليس عدم دستورية القوانين الصادرة بعد صدور الدستور فإن الطعن بعدم دستورية القانون سيكون غير متاح له. ويضيف المحامي أيضاً أنه إذا جاز القول بوجود سبيل انتصاف دستوري لمقدم البلاغ نظرياً فإنه لم يكن متاحاً له في الواقع لعدم تمتعه بالموارد المالية اللازمة لتوكيل محام وعدم توفير المساعدة القضائية اللازمة له للطعن بعدم دستورية القانون.

٧-٣ ويشير البلاغ إلى أن تدهور الحالة العقلية لمقدم البلاغ كان نتيجة مباشرة لبقائه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ويستند المحامي إلى الرسائل الموجهة من مقدم البلاغ إلى مكتب المحامين في لندن كدليل على ارتفاع مستوى الخلل الذي أصيب به في قدرته على التعرف وكذلك على إصابته باضطراب عقلي عام وبالذهان أيضاً. ويشير المحامي أيضاً إلى رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ من راعي السجن، الأب ماسي، الذي يذكر، في جملة أمور، أنه: "[...] نتيجة لعمل في جناح سجن جامايكا المخصص للمحكوم عليهم بالإعدام مدة تزيد على خمس سنوات، أصبحت مدركاً إلى حد كبير للأسلوب الذي يفكرون به، ولما يحافظ على قواهم العقلية، ولما يؤدي إلى "انهيار" بعضهم. [...] وفي رأبي أن كليمنت فقد تدريجياً خلال السنوات الاحدى عشر السابقة الاتصال مع "عالم الواقع". ولدى تبادل الحديث معه كانت هناك فترات من الصفاء الذهني ومن الهدوء تقطعها فجأة نوبات من الذهان بشأن الأفراد الذين لم يعد في إمكانه أن يثق فيهم. وكان الحديث يتأرجح بين النقيضين على هذا النحو. وكان كليمنت يتذكر بعض الأشياء بوضوح كبير، ويتحدث بصوت طبيعي ثم يرتفع صوته بغير سبب واضح وتبدأ عيناه في البحث بارتياح من حوله ويثور

(٤١) 161 ALL ER 2, 1967.

(٤٢) 469 ALL ER 2, 1982.

على الأشخاص الذين يعتقد أنهم السبب في اضطهاده. [...] ونظرا لعدم وجود رعاية نفسية من أي نوع في السجن فإنه لا يمكن الحصول على رأي فني. بيد أنني نظرا لخبرتي التي تبلغ ثلاثين عاما كمستشار رعوي [...] فإنني أرى أن كليمنت فرانسيس في حاجة إلى علاج نفسي [...]".

٣-٨ ويقر المحامي بعدم وجود تشخيص طبي لإصابة مقدم البلاغ بالجنون وبأن جميع المحاولات التي بذلت للكشف عليه عن طريق أحد الأطباء النفسيين المؤهلين قد باءت بالفشل. ويدعي المحامي أن السبب في ذلك هو صعوبة الحصول على خدمات أحد الأطباء النفسيين لعدم وجود أطباء نفسيين مؤهلين في جامايكا ولعدم توفير الرعاية النفسية في سجون جامايكا. ويشير المحامي فيما يتعلق برسالة الدولة الطرف التي وجهت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ السابق لمقدم البلاغ والتي جاء بها أنه تم إجراء الكشف الطبي على مقدم البلاغ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وأنه وجد لائقا طبيا أنه لم ترد في هذه الرسالة أي تفاصيل عن طبيعة الفحص أو عن مؤهلات الذي قام به. ويرى المحامي أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف غير كافية للقول بسلامة مقدم البلاغ وأنه ينبغي مقارنتها بتعليقات الأب ماسي ورسائل مقدم البلاغ. ويحيل المحامي تأييدا لأقواله إلى الوثائق المتعلقة بالتأثير النفسي للاحتجاز في أجنحة السجون المخصصة للمحكوم عليهم بالإعدام.

٣-٩ ويستنتج المحامي أن طبيعة الانتهاكات المزعومة تبلغ قدرا يكون معه إخلاء سبيل السيد فرانسيس هو السبيل الوحيد لعلاج هذه الانتهاكات.

٣-١٠ ويتبين من الأوراق أن الموضوع لم يكن موضعاً للبحث من قبل أي هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى:

٤-١ يؤكد المحامي حرمان مقدم البلاغ من حقه في إعادة النظر في إدانته وفي الحكم الذي صدر ضده أمام محكمة أعلى درجة، انتهاكا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لعدم قيام محكمة الاستئناف بإصدار حكمها كتابيا. ويفيد المحامي بأن حق الطعن أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص في الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف تكفله المادة ١١٠ من دستور جامايكا. بيد أنه منع مقدم البلاغ من ممارسة هذا الحق فعليا لعدم قدرته على استيفاء الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للجنة القضائية، التي تقتضي توضيح أسباب طلب الاذن بالطعن وإرفاق نسخ من الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف بالتماسه^(٤٣).

(٤٣) تنص المادتان ٣ و ٤ من النظام الداخلي للجنة القضائية (الاختصاص الاستئنافي العام)

(اللائحة التنظيمية رقم ١٦٧٦ لعام ١٩٨٢) على ما يلي:

٣" (١) يراعى في التماس الاذن اللازم للطعن ما يلي: (أ) الاشارة بايجاز إلى جميع الوقائع التي قد تكون لازمة لتمكين اللجنة القضائية من إبداء رأيها لصاحبة الجلالة حول مدى جواز منح هذا الاذن؛ و(ب) عدم التعرض لأسباب الحكم في الدعوى إلا بالقدر اللازم لتوضيح أسباب التماس الاذن بالطعن؛...

"(٤) يودع مقدم التماس الاذن اللازم للطعن ما يلي: (أ) ٦ نسخ من الالتماس ومن الحكم

المطلوب الحصول على الاذن اللازم للطعن فيه".

ويستنتج المحامي استنادا إلى الاجتهادات القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤٤)، ومحاكم المملكة المتحدة^(٤٥)، وأستراليا^(٤٦)، والولايات المتحدة^(٤٧)، أنه كان من الواجب على محكمة الاستئناف في جامايكا أن تحرر أسبابا كتابية لحكمها وأنها تسببت بعدم قيامها بذلك في الدعوى المتعلقة بمقدم البلاغ في عدم تمكنه من ممارسة حقه في إعادة النظر في ادانته وفي الحكم الذي صدر بشأنه.

٢-٤ ويشير المحامي إلى مضي أكثر من ثلاثة عشر عاما على قيام محكمة الاستئناف برفض الاستئناف المقدم من مقدم البلاغ شفويا دون تحرير حكم كتابي في هذا الشأن حتى الآن. ويؤكد المحامي أن عدم قيام محكمة الاستئناف بتحرير حكم كتابي، رغم تكرار مطالبتها بذلك بالنيابة عن مقدم البلاغ، يعتبر انتهاكا لحقه بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، في محاكمته دون تأخير لا مبرر له. ويستند المحامي إلى التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٣^(٤٨) وإلى اختياراتها القانونية السابقة^(٤٩)، وإلى ملاحظات اللورد تمبلمان لدى النظر في التماس مقدم البلاغ للحصول على الإذن اللازم للطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص.

٣-٤ ويؤكد المحامي فيما يتعلق بانتهاك حق مقدم البلاغ المنصوص عليه في الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد عدم قيام المحامين الموكلين لمقدم البلاغ لاستئناف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بالتشاور معه أو بإخطاره باعترافهم الترافع أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود أسباب جوهرية للاستئناف. ويفيد المحامي بأنه إذا علم مقدم البلاغ بعدم اعتزام المحامين تقديم أسباب للاستئناف فإنه كان سيطلب المحكمة غالبا بتغييرهم. وبالإشارة إلى آراء اللجنة الصادرة في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٦، من المؤكد عدم قيام المحامين الموكلين لمقدم البلاغ بتقديم المساعدة له بصورة فعالة تحقيقا للعدالة^(٥٠).

(٤٤) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رافائيل هنري ضد جامايكا)، الآراء التي اعتمدها اللجنة في

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٤.

(٤٥) انظر قضية Norton Tools Co. Ltd. v. Tewson [1973] 1 WLR 45, p. 49 d

(٤٦) انظر قضية Petit v. Dunkley [1971] 1 NSWLR 376

(٤٧) انظر قضية Griffin v. Illinois (100 L Ed 891 [1985], p. 899

(٤٨) الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1، الصفحة ١٧، الفقرة ١٠، حيث رأت اللجنة ما يلي:

"[...] فيجب أن تتم جميع المراحل دون تأخير لا مبرر له، وبغية جعل هذا الحق فعليا، يجب أن تتوافر إجراءات لضمان أن المحاكمة سوف تسير دون تأخير لا مبرر له، في الدرجة الأولى والاستئناف على حد سواء".

(٤٩) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٢ (Leaford Smith v. Jamaica)، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣١

آذار/ مارس ١٩٩٣ في دورتها السابعة والأربعين، الفقرة ١٠-٥.

(٥٠) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٦ (Trevor Collins v. Jamaica)، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٥ آذار/

مارس ١٩٩٣ في دورتها السابعة والأربعين. وترى اللجنة في الفقرة ٨-٢ ما يلي:

"وعلى الرغم من أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ لا تخول المتهم حق اختيار المحامي الذي يقدم له بالمجان، لا بد من اتخاذ تدابير لضمان أن يقوم المحامي، بعد تعيينه، بتمثيل المتهم بصورة فعالة تحقيقا للعدالة. وينطوي ذلك على التشاور مع المتهم وإبلاغه إن كان يعتزم سحب الاستئناف أو الترافع أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود أسباب جوهرية له".

٤-٤ ويشير المحامي فيما يتعلق بانتهاك المادتين ٧ و ١٠، الفقرة ١، من العهد إلى احتجاز مقدم البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام منذ ادانته وصدور الحكم عليه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ إلى حين الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ومن المؤكد أن زوال احتمال إعدام مقدم البلاغ لن يزيل الكرب النفسي الذي نتج عن احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام طوال اثني عشر عاما واحتمال شنقه في أي وقت. ويشير المحامي، في هذا السياق، إلى نقل مقدم البلاغ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨، بعد التوقيع على الأمر المتعلق بتنفيذ إعدامه يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨، إلى زنزانة الموت المجاورة لغرفة الإعدام التي يودع بها المحكوم عليهم بالإعدام قبل إعدامهم فعلا وإلى أنه قد تعرض في هذه الزنزانة لرقابة مستمرة على مدار الساعة فضلا عن وزنه لحساب طول "المشنقة" اللازمة. ويدعي مقدم البلاغ أن الجلاد كان يتردد عليه ليسخر منه وليحدثه عن الوقت التي ستستغرقه عملية الإعدام كذلك كانت التجارب التي تجرى للمشنقة على مسمع منه. ويضيف مقدم البلاغ أن التوتر الذي تعرض له خلال الأيام الخمسة التي قضاها في زنزانة الموت بلغ حدا منعه من تناول أي طعام وظل مهزوزا ومضطربا مدة طويلة بعد ذلك. ويشير المحامي إلى زيادة اعتراف نظم قانونية كثيرة الآن باعتبار الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام مددا طويلة من قبيل المعاملة اللاإنسانية والمهينة^(٥١).

٤-٥ وبالإضافة إلى الإجهاد النفسي، يفيد المحامي بأن الأوضاع المادية لاحتجاز مقدم البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام تؤكد انتهاك حقوقه بموجب المادتين ٧ و ١٠، الفقرة ١، من العهد. ويذكر مقدم البلاغ، في هذا السياق، أنه كان محتجزا خلال الإثني عشرة عاما التي قضاها في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في زنزانة قذرة ومليئة بالفئران والصراصير تبلغ مساحتها ١٠X١٠ أقدام. ولم يكن مسموحا له بالخروج من زنزانه إلا بضع دقائق يوميا بل كان يظل في بعض الأحيان في زنزانه طوال ٢٤ ساعة. ويدعي مقدم البلاغ أن حراس السجن كانوا يضربونه بانتظام وبأنه لا يزال يعاني من الصداع نتيجة لجرح خطير أصيب به في رأسه بسبب الضرب وعدم توفير العلاج الطبي اللازم له. ويشكو مقدم البلاغ أيضا من الضجيج المزعج في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بسبب الرنين المرتفع لأبواب الزنانات عند اغلاقها بعنف أو عند ضرب النزلاء لها بشدة لاسترعاء نظر حراس السجن.

(٥١) يشير البلاغ، في جملة أمور، إلى أسباب الحكم الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سورنغ (الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، المجموعة ألف، المجلد ١٦١)؛ وإلى حكم المحكمة العليا في الهند في قضية راندرا براساد ضد ولاية أوتار برادش (329 SCR 3 (1979))؛ وحكم المحكمة العليا في زمبابوي في قضية المبشرين الكاثوليكيين للسلام والعدالة في زمبابوي ضد النائب العام (14 HRLJ 1993)؛ والحكم الصادر من اللجنة القضائية للمجلس الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام في جامايكا (1993, 4 ALL ER 769).

٦-٤ وأخيراً، يفيد المحامي بأن صدور الأمر بإعدام شخص مصاب باضطراب عقلي مثل مقدم البلاغ (انظر الفقرتين ٧-٣ و ٨-٣ أعلاه) يعتبر مخالفا للقانون الدولي العرفي؛ وبأن احتجاز مقدم البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام انتظارا لإعدامه حتى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، حال كونه مصابا باضطراب عقلي يعتبر مخالفا للمواد ٦ و ٧ و ١٠، الفقرة ١، من العهد، بالإضافة إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩. ويعتبر كذلك عدم توفير الرعاية النفسية في سجن مقاطعة سانت كاترين مخالفا للمواد ٢٢، الفقرة ١، و ٢٤ و ٢٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٥٢).

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

١-٥ لا تثير الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ أي اعتراض على قبول البلاغ وتفيد بأنها ستقدم تعليقاتها على الموضوع في هذه الرسالة من أجل سرعة النظر في البلاغ.

٢-٥ وتسلم الدولة الطرف بعدم موافاة مقدم البلاغ بالحكم الكتابي الصادر من محكمة الاستئناف وتؤكد بأن أسباب الأحكام ستصدر في جميع القضايا اعتبارا من الآن، بناء على التعليمات الصادرة من رئيس محكمة الاستئناف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في الدعوى.

٣-٥ وتدفع الدولة الطرف بعدم حرمان مقدم البلاغ من العدالة بسبب عدم وجود الحكم الكتابي وبأنه بالتالي لم تقع أي مخالفة للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتشير الدولة الطرف إلى حكم المجلس الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام في جامايكا^(٥٣) حيث ذكر المجلس الخاص أن وجود الأسباب ليس شرطا مسبقا لالتماس الحصول على الإذن اللازم للطعن. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن المجلس الخاص قد نظر فعلا في الدعوى المتعلقة بمقدم البلاغ.

٤-٥ وتقر الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ بأن من واجبها فعلا توفير محام ذي كفاءة لمساعدة مقدم البلاغ ولكنها تفيد بأنها لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن كيفية مباشرة المحامي للدعوى لأنها لا تتدخل في كيفية تحضيره الدعوى ومباشرته لها. وتشير الدولة الطرف إلى أن القول بغير ذلك سيعني أن العبء الذي يقع على الدولة فيما يتعلق بالمحامي المنتدب يفوق العبء الذي يقع على الفرد فيما يتعلق بالمحامين الموكلين.

٥-٥ وتنفي الدولة الطرف مخالفة احتجاز مقدم البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام طوال ما يزيد على إثني عشر عاما للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وترفض الدولة الطرف الاستناد إلى قضية برات ومورغان ضد النائب العام في جامايكا للاحتجاج بأن احتجاز أي شخص في جناح المحكوم عليهم بالإعدام مدة خمس سنوات يشكل مخالفة تلقائية لحقه في عدم التعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية. وترى الدولة الطرف أنه

(٥٢) اعتمدت هذه القواعد النموذجية في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٣٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧.

(٥٣) الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

ينبغي النظر في موضوع كل قضية على حدة. وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد القانوني للجنة من أنه "من حيث المبدأ، لا يعتبر طول الاجراءات القضائية في حد ذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة حتى وإن كان مصدر اجهاد عقلي بالنسبة للسجناء المدانين"^(٥٤).

٦-٥ وتشير الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ إصابته بمرض عقلي ومخالفة احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام للمادتين ٧ و ١٠ من العهد إلى قيام أحد الأطباء النفسيين بالكشف على مقدم البلاغ يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وإلى عدم إشارة التقرير الطبي الذي حرره الطبيب إلى وجود أي ملامح أو دليل على إصابة مقدم البلاغ بمرض نفسي أو بعدم القدرة على التعرف. وبناءً على ذلك، ترفض الدولة الطرف الادعاءات المتعلقة بصحة مقدم البلاغ العقلية وتشير إلى وجوب تأييد مثل هذا الادعاء بأدلة طبية.

١-٦ ويوافق محامي مقدم البلاغ في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف على أن تنظر اللجنة فوراً في موضوع البلاغ.

٢-٦ ويكرر المحامي أن عدم قيام محكمة الاستئناف بتحرير أسباب كتابية لرفض الاستئناف يشكل مخالفة للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويشير المحامي تأييداً لرأيه إلى حكم المجلس الخاص في قضية برات ومورغان ضد جامايكا الذي ذكر فيه أنه "يلزم عملياً وجود أسباب الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف لدى النظر في التماس الحصول على الاذن اللازم للطعن لأنه لا يمكن غيرها عادة تحديد النقطة القانونية أو الاخلال الجسيم بالعدالة اللذين يشكو منهما صاحب التماس". ويستنتج المحامي أنه لم يكن من الممكن لمقدم البلاغ أن يمارس حقه في إعادة النظر في إدانته وفي الحكم الذي صدر ضده أمام محكمة أعلى درجة عملياً بغير وجود حكم كتابي.

٣-٦ ويشير المحامي فيما يتعلق بالادعاء، بمقتضى الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، بعدم توفير تمثيل بصورة فعالة لمقدم البلاغ أمام محكمة الاستئناف إلى آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٦^(٥٥) حيث رأت اللجنة أن تمثيل المتهم بصورة فعالة يشمل التشاور معه وإبلاغه إن كان يعتزم سحب الاستئناف أو الترافع أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود أسباب جوهرية له. ويؤكد المحامي أنه إذا لم تكن الدولة الطرف مسؤولة عن مواطن الضعف في المحامي الموكل من جانب المتهم، فإنها تكون مسؤولة عن وجود تمثيل فعال للمتهم في حالة انتداب محام له.

(٥٤) انظر آراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٩ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥ (برات ومورغان ضد جامايكا)، والمعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(٥٥) تريغور وكولينز ضد جامايكا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٣، الفقرة ٨-٢.

٤-٦ ويشير المحامي، في جملة أمور، إلى حكم المجلس الخاص في قضية برات ومورغان ضد جامايكا ويؤكد، نظرا لبقاء مقدم البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام طوال إثني عشر عاما، أنه تعرض لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية ومهينة بالمخالفة للمادتين ٧ و ١٠، الفقرة ١، من العهد. ويشدد المحامي في هذا الصدد على تأخير النظر في قضية مقدم البلاغ مدة طويلة وعلى الأوضاع التي أحاطت باحتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين.

٥-٦ ويلاحظ المحامي فيما يتعلق بحالة مقدم البلاغ العقلية عدم قيام الدولة الطرف بتقديم تفاصيل عن طبيعة الفحص الطبي النفسي الذي أجري له أو عن مؤهلات من قام به. ويدفع المحامي لذلك بعدم جواز أن تكون للتقرير الذي تشير إليه الدولة الطرف حجية تفوق حجية التعليقات التي قدمها راعي السجن أو رسائل نفس مقدم البلاغ. ويكرر المحامي اقتناع راعي السجن بإصابة مقدم البلاغ بمرض عقلي وما يتبين من رسائل مقدم البلاغ من إصابته بعدم القدرة على التعرف، والذهان، واضطراب عقلي عام. ويستنتج المحامي أن كشفنا طبييا نفسيا واحدا بعد إثني عشر عاما من الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا يعتبر كافيا لتحديد مدى لياقة مقدم البلاغ طبييا.

٦-٦ ويشير المحامي في هذا الصدد أيضا إلى الأيام الخمسة التي قضاها مقدم البلاغ في زنزانة الموت في شباط/فبراير ١٩٨٨ ويؤكد أن الدولة الطرف لم تقدم شهادة طبية بلياقة مقدم البلاغ طبييا عند صدور الأمر بتنفيذ الحكم بإعدامه. ويدفع المحامي بأنه لا يجوز للدولة الطرف بموجب المادة ٧ و الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد أن تنفذ حكم الإعدام في المحكوم عليه إذا كان غير لائق طبييا وبعدم توفير اللائحة النظامية لجامايكا المتعلقة بتحديد اللياقة الطبية بتوفير حماية مناسبة لهذا الحق. ويؤكد المحامي في هذا السياق إصابة نحو ١٠٠ من السجناء في سجن مقاطعة سانت كاترين بمرض عقلي. ويستنتج المحامي أن صدور الأمر بتنفيذ حكم الإعدام دون محاولة التأكد سلفا من لياقة مقدم البلاغ عقليا يعتبر في حد ذاته انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

القرار المتعلق بالمقبولية والنظر في الموضوع:

١-٧ ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مستوفيا لشروط القبول بموجب البروتوكول الاختياري أم غير مستوف لها.

٢-٧ وتأكدت اللجنة، عملا بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من عدم دراسة المسألة ذاتها بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ ولاحظت اللجنة سبق قيام مقدم البلاغ بتقديم بلاغ في عام ١٩٨٩ وإعلان اللجنة عدم قبوله في عام ١٩٩٢ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وكانت اللجنة قد أشارت في قرارها إلى جواز نظرها في البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من نظامها الداخلي بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٧ ونظرا لما تبين للجنة من استنفاد مقدم البلاغ لسبل الانتصاف المحلية طبقا لمقتضيات البروتوكول الاختياري فإنها ترى أنه قد أصبح من الجائز لها أن تنظر في الموضوع. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة

أن الدولة الطرف لا تشير أي اعتراض على قبول البلاغ وأنها بادرت إلى إرسال تعليقاتها على الموضوع من أجل سرعة البت فيه. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على وجوب أن تقوم الدولة الطرف بموافاة اللجنة، في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام البلاغ، بالبيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة. وترى اللجنة أنه يجوز اختصار هذه المدة، لصالح العدالة، إذا رغبت الدولة الطرف في ذلك. وتلاحظ اللجنة أيضا أن محامي مقدم البلاغ يوافق على النظر في البلاغ في هذه المرحلة، دون تقديم تعليقات إضافية.

٨ - وبناء على ذلك، تقرر اللجنة قبول البلاغ وتبادر، دون أدنى تأخير، إلى النظر في موضوع ادعاءات مقدم البلاغ، في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الطرفين، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-١ وينبغي أن تفصل اللجنة فيما إذا كانت معاملة مقدم البلاغ في السجن، لا سيما في السنوات الاثنتي عشرة تقريبا التي قضاها في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بعد إدانته في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ وإلى حين إبدال عقوبة الإعدام المحكوم بها عليه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بالسجن مدى الحياة تشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وفيما يتعلق بـ"ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام"، تؤكد اللجنة من جديد اجتهادها القانوني الذي استقرت عليه من قبل من أن انقضاء مدة طويلة انتظارا لتنفيذ عقوبة الإعدام لا يعتبر في حد ذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. بيد أنه ينبغي من جهة أخرى، النظر في كل دعوى على حدة حسب موضوعها، مع مراعاة مدى مسؤولية الدولة الطرف عن التأخير في إقامة العدل، وأوضاع السجن المعينة في السجن المحدد، وتأثير هذه الأوضاع على الشخص المعني.

٩-٢ وفي الموضوع قيد البحث، ترى اللجنة أنه ينبغي اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن عدم قيام محكمة الاستئناف في جامايكا بتحرير حكم كتابي طوال فترة تزيد على ثلاثة عشر عاما رغم تكرار مطالبة المحامي بذلك بالنيابة عن مقدم البلاغ. وبينما تختلف درجات تأثير الضغط النفسي الناتج عن طول البقاء في جناح المحكوم عليهم بالإعدام باختلاف الأشخاص فإن الأدلة القائمة أمام اللجنة في هذه الحالة، بما في ذلك رسائل مقدم البلاغ المشوشة وغير المترابطة إلى اللجنة، تؤكد تدهور صحته العقلية بشدة أثناء احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار وصف مقدم البلاغ للأوضاع في السجن، بما في ذلك ادعاءاته المتعلقة بضرب الحراس له بانتظام، فضلا عن السخرية والضغط اللذين تعرض لهما أثناء احتجازه في زنزانة الموت طوال خمسة أيام انتظارا لتنفيذ الإعدام في شباط/فبراير ١٩٨٨، وهي أوضاع وادعاءات لم تعترض عليها الدولة الطرف فعليا، فإنها تستنتج أن هذه الظروف تكشف عن انتهاك جامايكا لالتزاماتها بموجب المادتين ٧ و ١٠، الفقرة ١، من العهد.

٩-٣ وترى اللجنة، فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ انتهاك الدولة الطرف للمادة ١٤ من العهد، أن التأخير المفغلى فيه في تحرير مذكرة بالحكم الشفوي الذي صدر في الدعوى يشكل انتهاكا للمادتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد، وذلك رغم عدم تأثير ذلك على الطعن المرفوع من مقدم البلاغ إلى اللجنة القضائية للمجلس الخاص في نهاية الأمر. وفي ضوء هذه الاعتبارات، ترى اللجنة أنه لم يعد هناك ما يدعو إلى الوصول إلى أي استنتاجات أخرى بشأن أحكام أخرى من المادة ١٤ من العهد.

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، من العهد.

١١ - وعملا بالمادة ٢، الفقرة ٣ (أ)، من العهد، يستحق مقدم البلاغ إنصافا فعالا يشمل علاجاً طبياً مناسباً، وتعويضاً، والنظر في إخلاء سبيله في وقت مبكر.

١٢ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد وافقت، بصيرورتها طرفاً في البروتوكول الاختياري، على اختصاص اللجنة بتقدير وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، وبأنها تعهدت، بموجب المادة ٢ منه، بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حالة وجود انتهاك لأحكامه، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.